

تخيير المرأة في أحكام الأسرة

تخيير المرأة لعيوب الزوج - أنموذجا

**Women's Right to Choose in Family Law:
The Case of Women's Arbitration on Marital Defects**

د. يمينة بوسعادي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر) yaminaboussaadi@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/27 تاريخ القبول: 2024/08/05 تاريخ النشر: 2024/09/30

ملخص:

تناولت هذه الدراسة مسألة تخيير المرأة لعيوب الزوج الجنسية والاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية والأمراض المضرّة المعديّة، وكذا الأمراض الطارئة في الوقت الحاضر وقياسها على ما ذكره الفقهاء في كتبهم إذا كان لها نفس الأثر. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى تأثير هذه العيوب في الحياة الزوجية، وكيف استحضر الفقهاء روح الشريعة وسماحتها للتيسير على الخلق دون تحييز إلى الأنوثة أو الذكورة.

الكلمات المفتاحية: تخيير المرأة، عيوب الزوج، مقاصد النكاح، التيسير.

Abstract:

This study examines the issue of a woman's right to choose in the context of a husband's sexual defects, mental disorders, psychological disturbances, and harmful contagious diseases, as well as contemporary illnesses, assessing whether they have the same impact as those mentioned by jurists in their books. The aim of this study is to elucidate the extent to which these defects affect marital life and to illustrate how jurists have invoked the spirit and leniency of Sharia to ease matters for people, without bias towards either gender.

Keywords: Woman's choice, Husband's defects, Purposes of marriage, Facilitation.

مقدمة:

تحرص الشريعة الإسلامية على أن تسود العلاقة الزوجية السكينة والمودة والرحمة، فاحتفت لذلك بأدق التفاصيل الممكنة لهذه العلاقة حفاظاً على استمرارية النسل الذي جعله الشارع مقصداً كلياً، حتى إذا اعترض هذه العلاقة عيب يكدّر صفوها بما لا يحقق الغايات التي رسمها عقد النكاح، فإن أكثر الفقهاء قد أعطوا للمتضرر من العيب الحق في الاختيار بين البقاء أو التفريق.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في العيوب التي تجيز للمرأة التخيير بين موسّع ومضيق ومانع، كما جاءت آراء بعض الفقهاء -- أثناء دراستهم لبعض المسائل -- بعبارات و ترجيحات وأمثلة تشبيهية قد يوحي ظاهرها بالتمييز ضد المرأة، أو التقليل من شأنها و تفضيل الرجل عليها.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع جاء هذا البحث والموسوم بـ "تخيير المرأة في أحكام الأسرة (تخيير المرأة لعيوب الزوج أنموذجاً)".

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

1. الاطلاع على العيوب المؤثرة في عقد النكاح ومدى حق المرأة في التخيير بين الإبقاء على الرابطة الزوجية وحلّها.
2. الوقوف على نماذج من تعليقات الفقهاء في اجتهاداتهم المتعلقة بالمرأة.
3. بيان عدالة و نزاهة الفقهاء وعدم تحيُّزهم لذكورة أو أنوثة في اجتهاداتهم.
4. يُظهر هذا الموضوع جانب من التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

أهداف الموضوع:

- (1) جمع المسائل المتعلقة بحق المرأة في التخيير لعيوب في الزوج.
- (2) إظهار جهود الفقهاء في تناول العيوب المتعلقة بالزوج من خلال التتبع والنظر، وما يكون مانعاً من حقيقة النكاح ومقاصده.
- (3) إبراز مكانة المرأة في المجتمع المسلم بإعطائها حق التخيير فيما تراه مصلحة لها.
- (4) التصدي للظلم في علماء الأمة وإشاعة الحقد في قلوب المسلمات من خلال تصويرهم أداة قهر للإسلام للمرأة وتسلّط الرجل عليها.

إشكالية الموضوع :

إن الأصل في عقد النكاح اللزوم على سبيل التأييد كما نصّ على ذلك الفقهاء، إلا أنه قد تعترض الزوج عيوب تمنع من الجماع أو تحدّد من كمال استمتاع الزوجة، وعيوب أخرى مضرّة أو منفرة لا يمكن المقام معها إلا بضرر جسدي أو نفسي يلحق بالزوجة .

فهل لمثل هذه العيوب أثر في ثبوت حق التخيير للمرأة في البقاء و التفريق ؟ وإذا كان للمرأة هذا الحق، هل تصرف الفقهاء فيه بالمنع والتقييد بسبب نزعتهم الذكوريّة أم بالاستناد إلى الضوابط الشرعيّة ؟

الدراسات السابقة:

استفادت الدراسة الحالية مما سبقها من الدراسات والتي يمكن تقسيمها إلى

صنفين:

الأول : دراسات تناولت موضوع " التخيير " من الناحية التأصيلية، ومنها:

أ. التخيير في الشريعة الإسلامية (مع دراسة تطبيقية مقارنة في سائر أبواب الفقه عدا العبادات): رسالة ماجستير للطالب صديق إبراهيم الفكي علي تحت إشراف سليمان التويجري (1416هـ)، جامعة أم القرى، قسّمها إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

جاء الباب الأول لتأصيل التخيير في الشريعة الإسلامية، والباب الثاني تناول ضوابط وقواعد التخيير عند الأصوليين، والباب الثالث خصّه للمسائل التطبيقية فيما عدا العبادات .

ب. إعمال قاعدة التخيير في الأحكام الفقهية والأصولية (دراسة تأصيلية تطبيقية ضمن النظرة المقاصدية): رسالة دكتوراه للطالب خالد تواتي بإشراف محمد فركوس، (2012م)، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية. قسّمها إلى مقدّمة وثلاثة أبواب وخاتمة. تناول في الباب الأول التأصيل الشرعي للتخيير ، أما الباب الثاني فخصّه لدراسة قاعدة التخيير و موقعها في القواعد الأصولية الفقهية وأثرها المقاصدي، والباب الثالث تناول المسائل الفقهية في مختلف أبواب الفقه .

الثاني: دراسات تناولت التفريق للعيوب بين الزوجين في الفقه و القانون منها:

أ. التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية في الشريعة الإسلامية وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية: مقال كتبه عبد الباقي بدوي في مجلة الإحياء، مج. ع. 1، (2015م).

ب. التفريق للعيوب بين الزوجين والوسائل المعاصرة في إثباتها (دراسة فقهية مقارنة) بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م: مقال كتبه ماهر الندّاف، منشور بمجلة "دراسات" علوم الشريعة و القانون، مج. 6، ع. 1 (2019م).

وغيرها من الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع الدراسة في شقّيه التخيير والعيوب .

وقد استفادت الدراسة الحالية مما أصّلت له الدراسات في الصنف الأول في بعض جزئيات المبحث الأول كشروط التخيير من الناحية الفقهية، وبعض المسائل المتعلقة بتخيير المرأة .

أما الصنف الثاني، فقد أفدت منها كثيرا في الاطلاع على الأمراض الجنسية و المعدية التي قد تؤثر على عقد النكاح، بغية الوصول إلى تشخيص دقيق للأمراض المعاصرة وقياسها على الأمراض القديمة المماثلة لها في الأثر.

أما ما أضافته هذه الدراسة فأجمله في النقاط الآتية:

1. تضمنت الدراسة ربطا للمشكلة البحثية بالمتغيرات المعاصرة من خلال إدراج الاضطرابات النفسية التي لم تكن موجودة سابقا ولم أجد - حسب اطلاعي- دراسة تناولتها بالبحث .

2. إبراز حق المرأة في التخيير دون تدخل من الولي أو القاضي إلا في حالات محدودة تستوجب تدخل أهل الخبرة.

3. الإشارة إلى مدى اهتمام الفقهاء بصحة المرأة الجسدية والنفسية مما لا تذكره الكثير من الدراسات المعاصرة.

منهج البحث:

تمّ اعتماد المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المسائل المتعلقة بالموضوع وجمعها وتصنيفها، والمنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل، والمنهج المقارن في المقارنة بين الأقوال دون الأدلة، مع عدم التطرق لمناقشات العلماء وترجيحاتهم، اختصاراً للموضوع.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية آنفة الذكر، جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

مقدمة (في بيان أهمية الموضوع وأهدافه وإشكاليته ..).

المبحث الأول : التخيير: تعريفه، أدلة مشروعيته والحكمة منه.

المطلب الأول: تعريف التخيير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التخيير والحكمة منه .

المطلب الثالث: أركان وشروط التخيير.

المبحث الثاني: تخيير المرأة للعيوب في الزوج.

المطلب الأول: تخيير المرأة لعيوب الزوج المانعة من الجماع أو كمال الاستمتاع.

المطلب الثاني: تخيير المرأة للاختلالات العقلية أو الاضطرابات النفسية في الزوج .

المطلب الثالث: تخيير المرأة في عيوب الزوج المضرة والمعدية.

خاتمة: (وفيها أهم النتائج والتوصيات).

المبحث الأول: التخيير: تعريفه ، أدلة مشروعيته والحكمة منه

المطلب الأول: تعريف التخيير لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة: يطلق " التخيير " عند اللغويين على عدة معانٍ ، أهمها:

أ. التفويض: يقال خيّرته بين شيئين؛ أي فوّضت إليه الاختيار فيختار ما يشاء.¹

ب. العطف والميل: جاء عن ابن فارس: " الخاء والياء والراء في أصله العطف و الميل ".²

ج. الانتقاء و الاصطفاء: يقال: خار الشيء واختاره: انتقاه و اصطفاه.³

د. تفضيل شيء على شيء: يقال: خار الشيء على غيره، أي فضّله ، فالتخيير التفضيل.⁴

ثانياً: اصطلاحاً: يختلف استعمال الفقهاء والأصوليين لمصطلح " التخيير ". لذا وجب التعريف به عند كلّ منهما، ثم استخلاص الفرق بينهما.

1. عند الأصوليين:

أ. جاء في كشف الأسرار: " القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر ".⁵

ب. وجاء عن السرخسي قوله: " تفويض المشيئة إلى المخير و تملكه منه ".⁶

ج. وعرفه البرديسي بقوله: "إباحة الفعل أو الترك للمكلف دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر".⁷

وعليه فإن "التخيير" في النظر الأصولي يتوجّه إلى نفس الدليلين و جعل الحجية لهما تخييراً ، و يكون لزوم العمل بتكليف دون آخر مترتباً على إحدى الحجيتين.⁸

¹ لسان العرب ، ابن منظور ، بيروت: دار صادر ، ط 1 ، 4 ، 261/1990.

² معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت: دار الجيل ، ط 1 ، 1991) ، 2/232.

³ لسان العرب ، مصدر سابق ، 4/262.

⁴ القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، د.ط. ، 1407 هـ - 1987 م.

⁵ كشف الأسرار على أصول الزدوي ، عبد العزيز البخاري (طبع مكتب الصنائع، 1307 هـ) ، 4/1503 ، 2/25.

⁶ المبسوط: السرخسي ، بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ط. ، 1414 هـ - 1993 م.

⁷ أصول الفقه ، البرديسي ، القاهرة: دار الثقافة ، د.ط. ، ص 88.

⁸ ينظر: معجم الأصولي (حرف التاء)، محمد صنقور علي، مكتبة أهل البيت الإلكترونية، د.ط. ، د.ت. ، 1/480 .

2. عند الفقهاء :

أ. " تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معنيّة، ومن أمثلته تخيير الزوج زوجته في تطليق نفسها ."¹

ب. التخيير: " أن يجوز العدول عن الشيء إلى غيره مع القدرة عليه ."²

3- وجاء في الموسوعة الكويتية: " تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معيّنة شرعا، يوكل إليه تعيين أحدها بشروط معلومة ."³

وعليه، فإن التخيير في النظر الفقهي متوجّه نحو إرادة المكلف في اختيار أحد التكليفين بما يحقق مراد الشارع.

الفرق بين التخيير الفقهي والأصولي:

أ. التخيير الفقه: " هو أنّ المكلف في سعة ابتداءً من جهة اختيار أحد التكليفين وتطبيقه في مقام العمل، بمعنى أن وظيفته هي اختيار أحد التكليفين ابتداءً، فالنص الشرعي المتكفل لبيان التخيير الفقهي يحدد التكاليف الواقع كل واحد منها طرفا للتخيير، ويكون المكلف عندها مسؤولاً على اتخاذ أحد التكاليف و تطبيقها في مقام الامتثال ."⁴

ب. التخيير الأصولي: " هو بمعنى جعل الحجية لأحد الدليلين تخييرا، ومع اختيار أحد الدليلين بعد ثبوت الحجية له تخييرا يكون المكلف مسؤولا عن العمل بالتكليف المستفاد بواسطة الدليل المختار، ويكون ذلك التكليف هو المتعين عليه بعد اختيار دليله، وكأنه لا يوجد تكليف آخر مفاد بواسطة دليل آخر ."⁵

والتخيير المقصود في هذه الدراسة، هو التخيير الفقهي لجريان التطبيقات الفقهية على مقتضاه .

¹ الإبهاج شرح المنهاج ، تاج الدين السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404 هـ -1984 م ، 83/1.

² القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا: سعدي أبو حبيب، ط1 (دمشق: دار الفكر ، 1402 - 1982) ، ص 125 .

³ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف، الكويت ، 67/11 .

⁴ المعجم الأصولي (حرف التاء)، مرجع سابق ، 480/1 .

⁵ المرجع السابق .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التخيير والحكمة منه .

الفرع الأول: أدلة مشروعية التخيير.

دلّت نصوص شرعية عديدة على مشروعية التخيير في الفقه الإسلامي إلا أنني سأكتفي بما تعلّق بتخيير المرأة من أدلة .

أولاً : القرآن الكريم: ﴿ وَأَوْزَكُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ۝٢٧ يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُن تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتِعْكَ وَأُسرِّحْكَ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨﴾ (الأحزاب: 28-29).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خيّر أزواجه بإذن من الله تعالى له في البقاء على الزوجية والمقام معه، أو الطلاق. وذهب بعض العلماء إلى أن التخيير بين الدنيا والآخرة، بمعنى: إذا اخترن الدنيا طلقهن النبي ﷺ وإن اخترن الآخرة أمسكنهن ولهنّ المنزلة العليا.¹

ثانيا : السنة النبوية :

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال : " إني أذكر لك أمرا فلا عليك أن تعجلي حتى تستأمرني أبويك. قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه . قالت ثم قال: إن الله عز وجل قال: ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُن تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتِعْكَ وَأُسرِّحْكَ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨﴾ (الأحزاب: 28).

قالت فقلت : في أي هذا استأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله ودار الآخرة..²

وجه الدلالة: في قولها ﷺ: " إني أريد الله ورسوله: شاهد على أنّ لها الإذن في التخيير بين المقام مع النبي ﷺ أو الطلاق .

¹ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي ، د.ط. ، د.ت. 764/3 .

² أخرجه الشيخان: البخاري في كتاب التفسير، باب: إن كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها، حديث رقم (2786) ، صحيح البخاري مع فتح الباري، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، د.ط. ، د.ت. 520/8 . ومسلم في كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم الحديث (22) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. ، د.ت. 1103/2 .

ب. عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبي زوّجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ¹.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أثبت لها الخيار لكونها أجبرت على نكاح لم ترضى به أولاً وأعطائها الحرية.

ج. عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: "أن بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله ﷺ: اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه ²".

وجه الدلالة: دلّ الحديث على تخيير النبي ﷺ الأمة إذا أعتقت عند عبد في المقام معه أو فراقه.

ثالثاً: الإجماع: أجمع العلماء على مسائل فقهية عدّة ثبت فيها تخيير المرأة في أحكام الأسرة، و من ذلك:

أ. تخيير الثيب البالغة في النكاح ³.

ب. ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا أعتقت تحت عبد ⁴.

ج. ثبوت الخيار للمرأة إذا تزوّجت بالمجبوب* ثم علمت بذلك ⁵.

¹ البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (2520)، 238/9. ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504)، 2/1141.

² أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (4976)، 5/222، ومسلم في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، رقم (1504)، 2/1140.

³ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، مكتبة الشاملة، 29/9.

⁴ ينظر: الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، الرياض: دار طيبة، د.ط.، 1402هـ - 1982، ص57، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، ابن حزم، بعناية: حسين أحمد اسبر، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1419هـ - 1998م، ص123، التمهيد، ابن عبد البر، حققه وعلق عليه وصححه: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط.، 1387هـ، 3/50، المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الله الحلو، القاهرة: هجر، د.ط.، 1412هـ - 1992م، 10/259.

* المجبوب: سيأتي معناه

⁵ الإجماع، مصدر سابق، مغني المحتاج، الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.، 341/4، مختصر الطحاوي، الطحاوي، عن بتحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، د.ت.، د.ط.، ص183، المعونة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق ودراسة: عبد الحق حميش، بيروت: دار الفكر، د.ط.، 1419هـ - 1999م، 2/564.

رابعاً: المعقول:

تعبد المولى عز وجل على التخيير غير ممتنع عقلاً، فقد يصلح المكلف عند كل واحد من الفعلين، كما لا يمتنع أن يصلح عند فعل واحد معيّن، و أيضاً: كما جاز أن يكون الفعل فيه مصلحة لشخص واحد، جاز أن يكون الفعلان فيهما مصلحة له أيضاً.¹

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية التخيير للمرأة.

التخيير حق ثابت للمرأة، شرع لمقاصد و غايات ، أهمها :

1. التيسير والتسهيل على المرأة، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة/185) ويقول ابن قدامة المقدسي: "ولاشك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما ، لأن التخيير أيسرهما وأحبهما".²
 2. إبراء ذمة المرأة يرفع الحرج عنها، ولا يخفى ما في ذلك من تحفيز على المداومة على العمل بامتثال أحكام الشريعة، يقول الزركشي: " فالغاية من التخيير أن تبرأ ذمة المكلف بيسر و سهولة".³
 3. عدم مصادرة حرية المرأة في اختيار ما تراه الأصح لها، حيث تركت لها الشريعة مساحة لذلك ، حتى لا تقع في محظورات منهي عنها.
 4. تفعيل دور المرأة في الأسرة من خلال إشراكها في اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً لها .
- يساعد مبدأ التخيير على حل الكثير من المشاكل الاجتماعية، ومرجع ذلك إلى التيسير برفع الحرج والضيق عن الناس، من خلال ضوابطه الشرعية، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج : 78).

¹ ينظر : المعتمد في أصول الفقه ،أبو الحسين البصري ، اعتنى بهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، د.ط، 1384هـ- 1964م، 2/309 .

² - المغني، مصدر سابق، 10/259 .

³ البحر المحيط، الزركشي، راجعه: عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1 1409هـ- 1988م، 1/196 .

المطلب الثالث: أركان وشروط التخيير

أولاً: أركان التخيير¹

- أ. المخيّر: وهو الشارع، حتى يخرج التخيير في الشرع عن غيره، وحتى يكون للتخيير مستند شرعي (دليل)، فالشارع هو صاحب الحق في تفويض الأمر إلى اختيار المكلفين .
- ب. المخيّر: وهو الإنسان البالغ العاقل الذي تعلق به خطاب الشارع وأسند إليه الاختيار .
- ج. المخيّر فيه: (فعل أمر أو تركه) وهي المسألة أو الواقعة التي هي محل التخيير ويكون مستندها الشرع وليس أهواء النفس .

ثانياً: شروط التخيير

للتخيير شروط عامة، وأخرى خاصة بالمرأة استخلصت من أقوال العلماء، وهي:

1. التمكين: وهو ركن التخيير، ومعناه: أن يكون المخيّر قادراً على فعل ما خيّر فيه أو تركه، دون وجود مانع يمنعه من ذلك²؛ كالضغط على المرأة من الأهل أو الزوج .. فللمرأة اختيار ما تشاء لنفسها .
2. أن يتساوى الفعلان في الصفة التي تناولها التخيير: نحو أن يكونا واجبين أو مندوبين "فالواجب واجب من غير تخيير"³؛ لأنه لو خيّر الله سبحانه بين الواجب والمباح لكان فسح المجال في ترك الواجب، لأنه قد أباح تركه إلى غيره .
3. اتحاد وقت التخيير بين أمرين أو أكثر: أي أن يكون وقتها واحداً بأن يتأتى الإتيان بكل واحد منهما في وقت واحد بدلاً عن أغيارها، فلو ذكر للمخاطب فعلاً مؤقّتان بوقتتين فلا يكون ذلك تخييراً، فإنه في وقت الإمكان لا يتمكن من الفعل الثاني لينجز، وفي الثاني لا يتمكن من الأول فلا يتحقق وصف التخيير أصلاً، وإنما يتحقق ذلك في وصفين يجوز ثبوت أحدهما بدلاً عن الثاني مع تقدير اتحاد الوقت"⁴ .

¹ ينظر: التخيير عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي (دراسة أصولية مقارنة) ، أسامة الحموي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع 2009؛ التخيير في الشريعة الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة في سائر أبواب الفقه عدا العبادات)، صديق إبراهيم الفكي علي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الفقه وأصوله، المملكة السعودية، رسالة ماجستير، إشراف: سليمان بن وائل التويجري، (81417).

² المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، 78/1.

³ الفروق، القرافي، بيروت: دار المعرفة ، دط، دت، 68/2.

⁴ البحر المحيط، مصدر سابق، 199/1.

4. عدم وجود نص أو أمارة تسقط التخيير: فأما النص فهو التصريح بإسقاط التخيير، كأن تقول المرأة "أسقطت الخيار"، والأمارة هي الفعل الدال على إسقاطه كأن تُخَيَّر المرأة بين الطلاق و المقام مع الزوج العنين¹ مثلاً، فتقيم معه مطاوعة له في المضجع².

المبحث الثاني: تخيير المرأة لعيوب الزوج

تسعى الشريعة الإسلامية لأن تسود العلاقة الزوجية المودّة والرحمة، لذلك اشترطت في الزوجين السلامة من العيوب التي تمنع الوطء أو توجب النفرة بين الزوجين، ولا تتحصل بها مقاصد النكاح من إعفاف وتحصين وتناسل.

والعيب المقصود في هذا البحث هو ما عرفه الزركشي بقوله: "ما ينفر عن الوطء ويكسر شهوة التّوّاق"³

وأما مذاهب الفقهاء في ثبوت خيار العيب فقد جاءت متفاوتة بين مانع ومبيح، ومن أباح تفاوت بين مضيّق وموسّع ومتوسّط، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: تخيير المرأة لعيوب الزوج المانعة من الجماع أو كمال الاستمتاع

اعتبر جمهور الفقهاء عيوب الجهاز التناسلي في الزوج ممّا يمنع الجماع أصلاً، أو ينقص كمال لذّته من العيوب التي لا يتحقق بها المقصد الأصلي من الزواج وهو الوطء والاستمتاع والتناسل.

وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- أ. عيوب مانعة من الجماع.
- ب. عيوب مانعة من كمال الاستمتاع.

¹ العنين: سيأتي معناه.

² ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، 326/2.

³ المنثور في القواعد، الزركشي، تحقيق: تيسير محمود، الكويت: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1405 هـ،

الفرع الأول: العيوب المانعة من الجماع .

وهذه العيوب التي تعرف عند الفقهاء بـ "داء الفرج" الرجل والمرأة في ذلك سواء، على اختلاف في طبيعة كلٍّ منهما. ولأن موضوع الدراسة متعلق بتخيير المرأة بسبب عيوب الزوج فسأقتصر على ذلك. وفيما يلي، تفصيل لأقوال الفقهاء في هذه العيوب ورأي كل مذهب فيها:

1. الجَبّ: والمحبوب: هو مقطوع الذكر والخصيتين عند الحنفية¹ والمالكية²، وهو عند الشافعية³ وهو الحنابلة⁴ قطع جميع الذكر.
2. العُتّة: صفة العنين: وهو من لا يقدر على الجماع مع وجود الآلة لمانع منه ككِبَر أو سحر⁵، وعند المالكية، العنين: ذو ذكر لا يمكن به الجماع لشدة صغره أو دوام استرخائه⁶.
3. الخصاء: هو قطع الخصيتين وبقاء الذكر⁷، وعند المالكية⁸ قطع الذكر أو الخصيتي.
4. الاعتراض: مصطلح خاص بالمالكية، وهو عدم انتشار الذكر، و "هو شبه المعقود بالسحر"⁹ أو لعارض ككِبَر أو خوف أو مرض و يطلق عليه الجمهور: العتّة .

¹ تبيين الحقائق ، الزئلي ، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، 1403هـ- 1983م ، 143/2 .

² تحرير المقالة (قسم فقه الأسرة)، القلشاني، تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن السايب . رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران، 1436- 1437هـ / 2016م)، ص 792 .

³ مغني المحتاج، مصدر سابق، 202/3 .

⁴ شرح زاد المستنقع، أحمد الخليل، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، د.ت ، د.ط ، 161/5 .

⁵ ينظر: المغني، مصدر سابق، 152/7، تبيين الحقائق، مصدر سابق، 21/3.

⁶ حاشية العدوي على الخرشي، العدوي، مصر: المطبعة الكبرى ببلاط ، ط 2 ، 1317 هـ ، 237/3 .

⁷ ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت، 297/ 4، شرح منتهى الإرادات، الهوتي، بيروت: عالم الكتب، د.ط، 1414هـ- 1993م، 676/2 .

⁸ ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، 278/2، تحرير المقالة، مصدر سابق، ص 792 .

⁹ ينظر حاشية الدسوقي، مصدر سابق، 277/2، تحرير المقالة، مصدر سابق، ص 792 .

آراء الفقهاء في العيوب المانعة من الجماع:

- **الحنفية:** ذهبوا إلى أن العيوب المانعة من الجماع، والتي يثبت بها حق التخيير للمرأة في التفريق أو البقاء على النكاح هي: الجُبِّ والعَنَّة وما في معناها كالخصاء دفعا لفوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطاء، الذي من مقاصده الإحصان والإعفاف والنسل.¹
- ولا خيار للزوجة في غير هذه العيوب عند أبي حنيفة و أبي يوسف، لأن الوطاء ممكن بغيرها فلا يقاس عليها، جاء في تبين الحقائق قوله: " وفي الجُبِّ والعَنَّة إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولا يمكن القياس عليهما، لأنهما يعدمان المقصود من النكاح، وهو قضاء الشهوة و التوالد والتناسل، وغيرهما من العيوب لا يعدمه بل يخلّ به "².
- وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن لها الخيار في كل عيب لا تطبق المقام معه، وأن العيوب التي ذُكرت هي على سبيل التمثيل لا الحصر، يقاس عليها ما كان في معناها، نقل ذلك السرخسي بقوله: " وعلى قول محمد لها الخيار إذا كان على حال لا تطبق المقام معه، لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقّها لمعنى فيه، فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا أو عنيينا "³.
- وجاء عن الكاساني: " وقال محمد: خلّوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر "⁴.
- وجدير بالذكر أن الزوج لا خيار له مطلقا عند الحنفية فيما لو وجد في الزوجة أي عيب من العيوب " سواء كان مانعا للجماع أم غير مانع، لأنه يمكنه تحصيل مقاصد الزواج بأن يطلق زوجته ويتزوج غيرها، أو يتزوج عليها دون تطليقها "⁵.
- **المالكية:** العيوب المعتبرة مانعة للجماع عندهم أربعة: الجُبِّ والخصاء والعَنَّة والاعتراض، جاء في تحرير المقالة قوله: " فالثلاثة الأوّل إن ثبت أحدها بإقراره لزمه، وكان لها الخيار أن تقيم أو تفارق اتفاقا، إلا مقطوع الأنثيين سالم الذكر ففيه قولان لابن القاسم و سحنون، بشرط سلامة حشفته "⁶.

¹ ردّ المحتار ، ابن عابدين، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 495/3 .

² تبين الحقائق ، مصدر سابق ، 25/3 .

³ المبسوط ، مصدر سابق ، 97/5 .

⁴ بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، 327/2 .

⁵ المبسوط ، مصدر سابق ، 97/5 .

⁶ تحرير المقالة ، مصدر سابق ، ص 792

وقد علّلوا اقتصرهم على هذه الأربعة بما أورده ابن رشد بقوله: " واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الردّ على هذه العيوب الأربعة، فقيل: لأن ذلك شرع غير معلّل، وقيل: لأن ذلك ممّا يُخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا يخفى، وقيل لأنها يُخاف سرايتها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يردّ بالسواد والقرع، وعلى الأول يردّ كل عيب إذا علم أنه ممّا خفي على الزوج."¹

● الشافعية: تختص العيوب المانعة للجماع عندهم في الجبّ والعُنة فقط، أما الخصاء ففيه روايتان.²

أ. أنه من العيوب التي للمرأة الردّ بها، لأن النفس تعافه .
ب. أنها لا تردّ به، لأنها تقدر على الاستمتاع به، وهو قول جمهورهم.
جاء في مغني المحتاج قوله: " واقتصر المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها، قال في الروضة: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور "³.
وعلّلوا الاقتصار على هذه العيوب دون غيرها، بأنها تفوّت مقاصد النكاح .

● الحنابلة: ذهبوا في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه المالكية و الشافعية من جعل خيار العيب للمتضرر من الزوجين ⁴ ، كما حصروا العيوب المانعة للجماع في الجبّ والعُنة، واختلفوا —كالشافعية- في الخصاء على قولين في المذهب ⁵.

جاء في المغني: " أنه لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه، لأنه لا يمنع من الاستمتاع المعقود عليه، ولا يخشى تعديّه، فلم يفسخ به النكاح، كالعمى والعرج، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في غير هذه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على هذه العيوب، بما بينهما من الفرق "⁶. ثم علّل اقتصار الحنابلة على هذه العيوب بقوله: " إنما اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح "⁷.

¹ بداية المجتهد، ابن رشد، 74/3.

² مغني المحتاج، الشريبي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، 141/4.

³ المهذب، الشيرازي (مطبوع مع المجموع)، بيروت: دار الفكر، د. ت، د. ط، 374/17.

⁴ مغني المحتاج، مصدر سابق، 341/4.

⁵ ينظر: المغني، مصدر سابق، 186/7.

⁶ المصدر السابق.

⁷ ينظر: المغني، مصدر سابق، 186/7.

الفرع الثاني: تخيير المرأة لعيوب الزوج المانعة من كمال الاستمتاع

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج مقصد الإحصان لكلا الزوجين ، والمرأة المحصنة هي العفيفة الممتنعة عن كل فاحشة فلا تهفو نفسها لغير زوجها، كما أن من مقاصده السكن النفسي وذلك أدعى للمودة والتآلف وأبعد عن الشقاق والتنافر الذي يتحصل من مجموع المعاشرة بالمعروف وكمال استمتاع كلا الزوجين ببعضهما البعض، فيتحصل الإحصان لكليهما .

من هنا قرّر جمهور الفقهاء أن العيوب التي تمنع من كمال استمتاع الزوجة بزوجها توجب لها التخيير بين البقاء أو التفريق وقد فصلوا العيوب الموجبة لذلك كالآتي:

(1) العِدْطَةُ: ورجل عِدْطُوط: هو الذي يُحدث عند الجماع، وقيل هو التغوط عند الجماع، دون البول أو الريح.¹

(2) الباسور: هو تورم داخل المقعدة بثآليل²، وقد عرّفته الموسوعة الطبية الفقهية بأنه: "حلمات نازفة في الغالب تتشكل في الدبر نتيجة توسع بعض الأوردة، وقد تحتاج للاستئصال بالجراحة"³

(3) النَّاسور: هو علة في مقعدة الإنسان، تنتج من انفتاح عروقه وجريان مادتها⁴. وهو قرصة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيرا ما تكون حول المقعدة، وهو قرحة لا تزال تنتقض، وقد يستعصي شفاءها، فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد.⁵

(4) بَخْرُ الفم: هو نتن بالفم، أو رائحة متغيرة بالفم⁶، وألحق اللخمي به بَخْرُ الأنف⁷.

¹ ينظر: مواهب الجليل، الخطاب، بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ، 484/3، الذخيرة، القرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م، 199/4.

² التاج والإكليل، المواق، بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ، 207/1.

³ الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، بيروت: دار النفائس، دط، 1420هـ- 2000م، ص618.

⁴ ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، مصر: المطبعة الكبرى ببولاق، ط2، 1317هـ، 106/1، المجموع، النووي، بيروت: دار الفكر، دط، دت، 105/2.

⁵ المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مصر: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م، ص917.

⁶ ينظر: حاشية الدسوقي، مصدر سابق، 281/2.

⁷ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ضبطه وصححه: أحمد نجيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2011م، 312/3.

(5) الصُّنَّان: هو نتن الإبط¹، ويقصد بها روائح الإبط الكريهة التي تثور عند الجماع .

(6) القروح السيالة في الفرج: هي قروح يخرج منها إما دم أو صديد،² وأي إفرازات لزجة تسببها³ الحالات الآتية: التهاب الإحليل، التهاب الحشفة، التهاب المسالك البولية... الخ.

آراء الفقهاء في العيوب المانعة من كمال الاستمتاع

المالكية: أجازوا للمرأة التخيير وردّ النكاح بهذه العيوب، وهذه نصوصهم :

قال اللخمي في العذبيوط: " ولها ردّ الزوج بذلك " فإذا كان الزوج يحدث تغطوطا أو بولا عند الجماع فلها الخيار في ذلك، أما إن كان البول في الفراش (التبول اللاإرادي) لا حال الجماع أو يُكثر القيام للبول (لسلس أو مرض) أو يخرج منه الريح فلا يثبت به الردّ، إلا إذا شرطت ذلك.⁴

فإذا ادّعى كل من الزوجين العذبيطة على صاحبه، قال أحمد بن نصر، صاحب سحنون: " يطعم أحدهما تينا و لآخر فقّوسا"⁵، فيُعلم من هو منهما "فمن وجد زريعة ما أكل في الحدث فالحدث منه"⁷

وجاء في البَحْر: وأما نتونة الفرج فهو من العيوب المنفرة جدّا، أما بَخَر الفم ونتونة ريحه فلا ردّ به على المذهب .⁸ وجاء في الفواكه الدواني: " ولا يردّ الزوج بغير ذلك -أي العيوب الأربعة- من العاهات التي تكرهها النفس ... كالصُّنَّان إلا بشرط السلامة منها لأن الذي يظهر أن المرأة إذا اشترطت سلامة الزوج من الكبر والعمى أو غير ذلك من العيوب غير

¹ ينظر: مجمع الأنهر، داماده، خرّج آياته وأحاديثه: خايل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1998 م، 42/2، حاشية الجمل، العجيلي (الجمل)، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1999 م، 128/3 .

² ينظر: موقع altibbi.com (ما هو سبب خروج القيح من القضيب وما هو العلاج المناسب) بتاريخ: 30 يونيو 2015 .

³ شرح زاد المستنقع، أحمد الخليل، 166/5 .

⁴ تحرير المقالة ، مصدر سابق ، ص796 .

⁵ المصدر السابق ، هامش (7) ، بتصرف يسير .

⁶ الفقّوس :نوع من البطيخ عند أهل الشام و المغرب العربي ، و هو نوع من القثاء في مصر .(ينظر: المعجم الوسيط ، ص697) ، ص697 .

⁷ الذخيرة ، مصدر سابق ، 421/4 ،

⁸ حاشية العدوي، العدوي، مصر: المطبعة الكبرى ببولاق، ط2، 1317 هـ، 83/2 . ينظر : ترتيب المدارك، القاضي عياض،

تحقيق: ابن تاويع الطنجي وآخرون، المغرب: مطبعة فضالة ط1، 1965 م، 94/5.

المتقدّمة يجب أن يوفى لهما بشرطها، بل هي أخرى من وجوب الوفاء للزوج بشرطه لأن المرأة محبوسة للرجل بخلافه لأن العصمة بيده، ويدلّك على هذا أن العيب الحادث بعد العقد أو الدخول يثبت به الخيار للزوجة فقط دون الزوج¹.

الشافعية: يثبت للزوجة الخيار في فسخ النكاح إن وجدت زوجها عتيماً أو محبباً فقط، ولا خيار فيما عداهما².

قال في الروضة: "وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا خيار بالبحر والصنن ... والقروح السيالة والعمى والزمانة³، ولا بكونه يتغوط عند الجماع". وعلّلوا ذلك بقولهم: "لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح"⁴.

إلا أنهم اختلفوا في الخنثة، وتطلق على من له ما للذكر والأنثى⁵. والخنثى على نوعين:

أ. خنثى مشكل: وهو الذي تعارضت فيه علامات الرجال، وعلامات النساء، فأشكّل أمره، فهذا نكاحه باطل⁶.

ب. خنثى واضح: وهو الذي قد تبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم أنه ذكر أو أنثى، ففي تخيير المرأة قبل عقد النكاح قولان⁷:

✓ لا خيار لها في الأظهر "سواء أوضح بعلامة قطعية أو ظنية أو بإخباره، لعدم تفويت مقصود النكاح".

✓ لها الخيار بذلك "لنفرة الطبع عنه".

الحنابلة: ما ذكر من العيوب فيه روايتان عنهم⁸:

الأولى: لا يثبت الخيار وهو المفهوم من كلام الخرقى.

¹ الفواكه الدواني، النفراوي، بيروت: دار الفكر، دط، دت، 40/2.

² مغني المحتاج، مصدر سابق، 202/3.

³ الزمانة: مرض يدوم زماناً طويلاً، ينظر: الموسوعة الفقهية، 24/10.

⁴ المصدر السابق، 203/3.

⁵ التعريفات، الجرجاني، بيروت: مكتبة لبنان، دط، 1969م، ص 101.

⁶ ينظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، 203/3، المجموع شرح المذهب، النووي، بيروت: دار الفكر، دط، دت، 52/2.

⁷ مغني المحتاج، مصدر سابق، 203/3.

⁸ الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المغني)، ابن قدامة، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 578/7.

أما القول الأول، فالعيوب التي تثبت للمرأة فيها الخيار في فسخ النكاح هي: العنة والجُبِّ والخصاء، ولم يذكروا شيئا من العيوب الأخرى بالزوج وعلّلوا ذلك بما يلي:

أ. أن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع، ولا يخشى تعدّيها.

ب. ولأن ذلك إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص فيها ولا إجماع، ولا يصحّ قياسها على العيوب المثبتة للخيار، لما بينهما من الفرق فإن الوطء مع هذه العيوب ممكن.

الثاني: يثبت الخيار، ونقل عن أبي بكر وأبو حفص: "إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاه (غائطه) فلآخر الخيار. ويتخرّج على ذلك من به الباسور، القروح السيالة في الفرج ذكره أبو الخطاب".¹

وعلّلوا ذلك بقولهم:²

أ. لأنها تثير نفرة، فلا تطيب النفس بجماع مع من هذا حاله.

ب. وتتعدّى نجاسته للمرأة وهذا ما تعافه الطباع السليمة.

المطلب الثاني: تخيير المرأة للاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في الزوج

أصبحت الاضطرابات العقلية و النفسية أمراضا تصيب نسبة لا بأس بها من الناس، كما أصبحت علما قائما بذاته، يختص في مجالها الأطباء، وتبنى لها المستشفيات والمراكز الخاصة

وإذا كان الفقهاء القدامى تعرضوا لهذه العيوب وفصلوا القول فيها، فإن الأطباء المسلمين كانوا سبّاقين في تصنيف هذه الاضطرابات وبيان أثرها، ولعل أشهرهم ابن سينا حيث جاءت مؤلفاته في هذا المجال رائدة، تصف هذه الاختلالات وصفا سريريا يقارب التصنيفات الحديثة.³

ومع ظهور اضطرابات عقلية ونفسية جديدة لم يذكرها القدامى في مؤلفاتهم، إلا أن لها نفس التأثير على الوعي والإدراك والفهم والتمييز، وجب أن يعطى لها نفس الحكم الشرعي قياسا عليها لاتحاد العلة.

¹ المصدر السابق.

² المصدر السابق.

³ ينظر: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية و أثرها على مسائل الأحوال الشخصية، محمد إبراهيم قرقر، إشراف: عارف أبو عبيد، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، أيار 1997 م، ص 9.

والعيوب التي ذكرها الفقهاء في مدوناتهم هي:

1. الجنون: " اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجه إلا نادرا"¹
2. العتة: " آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه العقلاء، وبعض كلامه المجانين "².
3. الصرع: هو عارض ناجم عن إطلاق مؤقت ومفرط للحركة العصبية في الدماغ والناجمة عن أسباب من داخل الرأس أو خارجه . ويتصف الصرع بنوبات محددة والتي تميل إلى التكرار، ويتسم باضطراب في الحركة، أو الإحساس أو السلوك، أو الوعي أو المزاج أو الإدراك أو الفكر، أو أي تجمع من هذه الأعراض."³
4. الخَبَل (العتة): " هو اضطراب مزمن، ويعبر عن وجود تبدلات حادة في الدماغ."⁴
5. البَلَه: هو ضعف العقل وقلة التمييز، وهو درجة أقل من الجنون، بسبب تأخر في النمو العقلي والإدراك.⁵
6. البرسام: ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان فيمضي، ويقال لمن ابتلي به مبرسم.⁶
7. القلق: انفعال عاطفي يتميز بالخوف، والتوجس والترقب بما يصاحب ذلك من تغيرات فسيولوجية وأعراض بدنية وسلوكية.⁷
8. الهراع: (الهستيريا): " عصاب خاص يظهر بأشكال متعددة، وتحدث الأعراض بصورة لا شعورية، وغايتها الحصول على كسب حقيقي أو متوهم أو متخيل "⁸

¹ التعريفات : مصدر سابق، ص82 .

² المصدر السابق، ص127.

³ حالات الصرع: أسبابها وعلاجها والتعايش معها، علي كمال، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1994، ص12 .

⁴ نظر: المعين في الطب النفسي، محمد حمدي الحجاز، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة، ط1، 1988، ص50 .

⁵ موقع : attibi.com .

⁶ ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعي وتيني، بيروت: دار النفائس، ط1، 1988، ص106 .

⁷ ينظر: القلق و كيف تتخلص منه ،زهير السباعي شيخ إدريس و عبد الرحيم ، دمشق : دار القلم، ط1، 1991، ص11 .

⁸ ينظر: علم النفس والتمريض العقلي، مرجع سابق، ص43.

9. الاكتئاب: "حالة مرضية يشعر معها الفرد باليأس والحزن، وعدم القدرة على التركيز والأرق وفقدان الثقة بنفسه وبالأخرين".¹

10. الوسواس القهري: "هو أفكار و خواطر تتكرر على ذهن الإنسان رغما عنه، مع علمه بأنها أفكار سخيفة ولا منطقية إلا أنها تستمر في غزو ذهنه مما يسبب له الانزعاج الشديد".²

آراء الفقهاء في تخيير المرأة للاختلالات العقلية و الإضطرابات النفسية في الزوج

أولاً: حكم الجنون المستمر

وهو الذي يستمر جميع أوقات المريض، ولا يتخلله انقطاع أو زوال. وقد يكون اختلاله كلياً أو جزئياً بأن يلحقه قصور في الفهم والتمييز والإدراك.

(1) أبو حنيفة وأبو يوسف: ذهبوا إلى أنه لا يجوز التفريق بسبب العيب العقلي كالجنون،

سواء كان في الزوج أو الزوجة، لأن الله تعالى حدّد في أمر النكاح ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِي مَا أَفْتَدْتُم بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (229)

(1) (البقرة/ 229). والتفريق للعب ليس طريقاً أمر به الشرع³، ثم إن ضرر الجنون غير

دائم، لأنه قابل للشفاء والزوال.⁴

وعليه، لا تخيّر المرأة في هذا العيب العقلي إن طرأ على الزوج، لعدم تفويته مقصود

النكاح من كل وجه.

(2) محمد بن الحسن (الحنفي): ذهب إلى أنه يجوز لزوجة المجنون أن تطلب التفريق لدفع

الضرر عن نفسها، ولا يُعطى هذا الحق للزوج إذا أصيبت زوجته بذلك لأنه يستطيع

دفع الضرر عن نفسه بالطلاق.⁵

¹ ينظر: دليل الأمراض النفسية، محمد سعيد شرف، بيروت: مؤسسة عز الدين، ط1، 1990، ص141.

² -ينظر: المرشد في الأمراض النفسية و اضطرابات السلوك، مأمون مبيض، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1995، ص130.

³ بدائع الصنائع، مصدر سابق، 327/2.

⁴ شرح فتح القدير، مصدر سابق، 250/3.

⁵ المصدر السابق.

(3) الجمهور: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للزوجة التفريق لعيب الجنون، سواء كان مطبقاً أو متقطعاً¹، مستدلين بما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "أَيُّمَا رجل تزوّج امرأة، وبه جنون أو ضرر، فإنها تخير، فإن شاءت قرّت، وإن شاءت فارتقت"² وقول عمر من أقوى الآثار في تخير المرأة إذا لحقها ضرر سواء كان لجنون أو غيره مما قد جعلها تعيش في خطر دائم، والضرر ممنوع شرعاً.

ثانياً : حكم الجنون غير المستمر

وهو الجنون الذي تتخلله فترات إفاقة يكون فيها الزوج كالراشدين في تصرفاته وأقواله .

أثبت جمهور الفقهاء الذين أجازوا التفريق للجنون، الخيار للزوجة في حال جنون الزوج المتقطع، وقد جاءت أقوالهم دالة على حقها في الخيار، وهي:

- المالكية: قال الشيخ عليش: "ويجنون أحدهما أو هما معاً المستمر، وإن كان يحصل مرّة في الشهر ويزول في باقيه"³
- الشافعية : جاء عن الشربيني قوله: " إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا – وإن تقطع – أو كان قابلاً للعلاج ثبت له الخيار "⁴ وقال الشبراملسي: " والصريح نوع من الجنون يثبت به الخيار "⁵
- الحنابلة: جاء في المغني: " وأما الجنون فإنه يثبت الخيار، سواء كان مطبقاً، أو كان يجنّ في الأحيان لأن النفس لا تسكن إلى من هذا حاله إلا أن يكون مريضاً يغى عليه ثم يزول فذلك مرض لا يثبت به الخيار."⁶

¹ الشرح الصغير، الدردير، مصدر سابق، 469/2، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، مصدر سابق، 202/3، المغني، ابن قدامة، مصدر سابق، 142-141/7 .

² الموطأ، مالك بن أنس (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، إعداد: أحمد راتب عروش، بيروت: دار النفائس، ط1401، 5هـ-1981م، حديث(1188)، ص384 .

³ شرح منح الجليل، الشيخ عليش ، 82/2 .

⁴ مغني المحتاج، مصدر سابق، 202/3 .

⁵ حاشية ابن ضياء الدين الشبراملسي، مطبوعة بهامش نهاية المحتاج للرملي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1967م، 309/6 .

⁶ المغني، مصدر سابق، 581/7 .

وجاء عنه أيضا: " فإن قيل فالجنون... لا يمنع الوطء، قلنا: بل يمنعه، فإن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف من التعدي إلى نفسه ونسله، والجنون يخاف منه الجناية فصار كالمانع الحسي¹.

ثالثا: حكم الاضطرابات العقلية والنفسية المعاصرة.

حصر الفقهاء القدامى الاضطرابات العقلية والنفسية فيما ذكر آنفاً، وأكثر ما فصلوا فيه الجنون بأنواعه و الوسواس بأنواعه أيضا بالإضافة للصرع وغير ذلك . أما الأطباء المعاصرون فقد قسّموا هذه الاختلالات إلى أنواع بحسب تأثيرها على العقل من عدمه .

إلا أن المقصود في هذه الدراسة هو تلك الاختلالات التي تتفق مع الجنون، من ناحية تأثيرها على وعي وفهم وتمييز وإدراك المصاب، فإنها تأخذ نفس الحكم الشرعي بعد أن يتم إثبات ذلك بالتقرير الطبي المختص .

وممن أشار أن بعض الأمراض النفسية تشبه الجنون في الأثر الأخصائي النفسي د. عبد الوهاب رسلان حيث قال: " أما إذا كان هذا المرض في الزوج و أصبح لا يؤدي وظيفته في الحياة كما ينبغي أن يكون، مثل انفصام "الباروني" الذي يتسبب في بعض الأفكار الاضطهادية، والشكوك غير الصحيحة أحيانا يشك في زوجته و يحصل شيء من الضلالات، والهذيان الذي يصاحب المرض في هذه الحالة فان استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين يكون مستحيلا²

وقد أشار فقهاء المالكية إلى ذلك حينما نصّوا على أنه: " ثبت الخيار بجنونه القديم قبل العقد سواء كان بصرع أو وسواس وهو أحد العيوب الأربعة المشتركة - وإن مرة في الشهر - لنفور النفس و خوفها منه، أي يثبت لكل منهما الخيار³."

ونصّهم على الوسواس يفهم منه جواز قياسه على الأمراض العقلية المعاصرة، والتي لا تختلف معه في الأثر كالانفصام العقلي والنفسي...الخ.

¹ المصدر السابق، 580/7.

² أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص72 (نقلا عن : جريدة المسلمون: مقال بعنوان "بيوت من نوع خاص"، ع. 571، ص5)

³ الشرح الكبير، الدردير، بيروت: دار الفكر، دط، دت، 279/2.

وبناءً على ما سبق، يظهر جلياً ثبوت الخيار للمرأة إذا كان زوجها مصاباً باضطرابات عقلية أو نفسية فلها أن تتعّده قدر استطاعتها وتحملها والإبقاء على الزوجية، ولها أيضاً الحق في طلب التفريق إذا كانت مفعمة بالألم والخاوف والمخاطر... بحيث لا تقوى على احتمالها.

والحاصل، أن المرأة إذا وجدت في زوجها عيباً عضوياً أو عقلياً أو نفسياً لا تستقيم معه الحياة الزوجية ومقاصدها، وثبت كل ذلك بتقرير الطبيب المختص فلها حق التخيير بين القبول والرفض.

المطلب الثالث: تخيير المرأة لعيوب الزوج المضرة والمعدية .

بسط الفقهاء القول في عيوب الزوج المضرة بصحة المرأة كالأمراض المعدية التي يأنفها الطبع السليم ، والتي تمنع أو تحدّ من التمتع بالحياة الزوجية .

والمقصود بهذه الأمراض ما يمنع التمتع بالحياة الزوجية طبعاً، وليس حساً بمعنى أنها لا تمنع الجماع ولكن قد تضرّ بصحة المرأة البدنية و النفسية .

وقبل بيان مذاهب الفقهاء في المسألة، لابدّ من إيراد العيوب المضرة عندهم حتى تتضح أبعاد اجتهاداتهم.

أولاً: العيوب المضرة القديمة .

1. الجذام: هو علة يحمّر منها العضو ثم يسودّ ثم يتقطع ويتناثر.¹

وعرّفته الموسوعة الفقهية الطبية بـ: " مرض سارٍ مزمن، تسببه جرثومة عصبية الشكل تسبّي المتخطّرة الجذامية، وتحصل فيه آفات جلدية عميقة... وقد يمتد إلى الأعصاب فيسبب الشعور بالخدر وضعف العضلات، والخلل وربما انتهى إلى الشلل . وتنتقل العدوى عن طريق التنفس، أو من خلال الجلد.²

2. الجَرَب: بثر يعلو أبدان الناس والإبل يتآكل منه الجلد، وربما حصل معه هزال إذا كثّر، وهو من الأمراض المعدية.³

¹ أسنى المطالب، الأنصاري، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت ، د.ط ، 175/3 .

² الموسوعة الفقهية الطبيّة، مرجع سابق، ص 707 .

³ الموسوعة الفقهية، 14/15، (ينظر: لسان العرب، 259/1)

ثانيا: العيوب المضرة الحديثة .

وهذه قد يكون منها ما هو أشدّ ضررا أو خطورة على المرأة ممّا ذكره الفقهاء قديما:

(1) الإيدز: داء المناعة المكتسب من الأمراض الجنسية القاتلة، يؤدي إلى انهيار مقاومة البدن للأمراض الجهاز المناعي، وينتقل عن طريق الجماع أو اللعاب أو الدم، ويسمّى بالعوز المناعي، ومن أعراضه فقدان الوزن بشكل كبير والإسهال المزمن والصداع والحمّى والتعرق¹.

(2) الزهري: وهو من الأمراض المعدية الخطيرة، ينتقل عن طريق الجماع وعن طريق الأم المصابة لطفلها ومن علاماته: ظهور تقرحات على القضيب أو الفرج. وقد تظهر على اللسان والشفاه واليدين، وقد يؤدي إلى وفاة المصاب إذا لم يعالجه في مراحله الأولى².

(3) السيلان: هو عبارة عن التهاب في الأغشية المخاطية للمجاري البولية والتناسلية للرجل والمرأة، وتحصل العدوى به عن طريق الاتصال الجنسي وقد تؤدي إلى العقم، التهابات المفاصل، وتجميع القيح فيها ، وإلى التهابات العينين الذي قد يؤدي إلى العمى³.

(4) الهربس: وهو من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتظهر على شكل تقرحات على القضيب وعلى منطقة الفرج، وهذا المرض قد يؤدي إلى السرطان .

(5) التهاب الرئوي اللانمطي (سارس): وهو من أحدث الأمراض المعدية، يبدأ بحمّى شديدة ثم تتبعها آلام عضلية وصداع، حتى تتطور إلى التهاب رئوي خطير في الجهاز التنفسي، قد يحتاج معه إلى تنفس اصطناعي، وينتقل المرض عن طريق الرذاذ التنفسي وسوائل الجسم والمواد الملوثة كالأيدي⁴.

إلى غير ذلك من الأمراض التي ظهرت حديثا و لم يذكرها الفقهاء لخُلُو عصرهم منها، رغم أنها تنطبق عليها الأوصاف التي علّلوا بها العيوب عندهم، لذا وجب القياس عليها كما جاء في

¹ الأمراض الشائعة ، أبو زينة، عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2005 م ، ص144 .

² المرجع السابق، ينظر: الأمراض المعدية، الكاديلي، بنغازي : دار الكتب الوطنية ، ط2، 1410 هـ - 1990 م ص95 .

³ المرجع السابق، ص199 .

⁴ ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية .

الموسوعة الفقهية: " هذا إلى جانب أن نصوص الفقهاء عامّة، كانت تعلل التفريق للعيوب بالضرر الفاحش، وبالعدوى، وعدم القدرة على الوطاء، وهو ظاهر في جواز القياس عليها.¹

مذاهب الفقهاء في تخيير المرأة للعيوب المضرّة:

اتفقت كلمة فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب تخيير المرأة إن وجدت بزوجها عيبا يحول دون تحقيق مقاصد النكاح. وقد مضى أن العيوب الجنسية المانعة للجماع أو كمال الاستمتاع معتبرة عند جمهور الفقهاء، أما المضرّة فمن باب أولى، إلا أنهم فرقوا بين حالتين:

الأولى: أن يظهر العيب بالزوج قبل العقد أو بعده، وقبل الدخول أو بعده، وترضى المرأة بذلك صراحة بأن تعرب عن ذلك بالقول، أو دلالة بأن تمكنه من نفسها، في هذه الحالة يسقط حقها في التخيير للعيوب كما نصّ على ذلك ابن قدامة بقوله: " ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالما بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافا".²

الثانية: أن لا ترضى الزوجة بعيوب زوجها وإصابته، وهي الحالة التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء، وإليك تفصيل آرائهم:

● **الحنفية:** قالوا بعدم جواز التفريق لأيّ منهما إذا أصيب الآخر بالجذام، الرجل والمرأة في ذلك سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إلا أن محمد بن الحسن استثنى الزوجة وجوّز لها الخيار في طلب التفريق من زوجها المصاب بالجذام.³

جاء في الهداية: " وإذا كان بالزوج ... جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله لها الخيار".⁴

وهذا ما نصّ عليه أيضا في الاستذكار: " وقال محمد بن الحسن: إذا وجدت المرأة زوجها على حال لا تطيق المقام معه من جذام أو نحوه فلها الخيار في الفسخ كالعينين".⁵

¹ الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، 69/29.

² المغني، مصدر سابق، 142/7، وينظر: التاج والإكليل، مصدر سابق، 144/5 وينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 322/2.

³ ينظر: المبسوط، مصدر سابق، 97/5.

⁴ الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، 274/2.

⁵ الاستذكار، مصدر سابق، 71/6.

وعَلَّلَ الحنفية - عدا محمد بن الحسن - ذلك بأن الأصل عدم جواز حل عقدة النكاح متى استكمل العقد شرائطه وأركانه إلا لموجب كالجبب و العنة لأنهما يعدمان المقصود من النكاح، وهو قضاء الشهوة و التوالد والتناسل ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك .
أما الجذام فلا يمكن قياسه عليهما، لأنه لا يعدم مقصود النكاح، وإنما تقلّ رغبة المرأة فيه، أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه، فلا خيار لها.¹

● المالكية: فرّقوا بين الجذام الحادث قبل العقد وبعده، وقبل الدخول وبعده على النحو الآتي:²

أ. إذا كان قبل العقد وكان بيننا ولو لم يتفاحش كان لها الخيار اتفاقا .

ب. إذا حدث بعد العقد وكان بيننا، اختلفوا على ثلاثة أقوال:

➤ يكون لها الخيار، وإن رجى بُرءهُ لم يفرّق بينهما إلا بعد أجل سنة لعلاجها .

➤ لها الخيار إن كان فاحشا تغصّ الأبصار دونه .

➤ لا يفرّق بما حدث بعد الدخول حتى يتفاحش .

وللمالكية تفصيل آخر في المرأة التي اختارت المقام مع زوجها المجذوم وأسقطت حقها في التخيير ، هل لها أن تطالب بالتفريق بعد ذلك ؟
اختلف فقهاء المالكية في ذلك على قولين:³

أ. يصحّ طلبها التفريق وهو قول أشهب، لأن هذا أمر يشدد ضرره ويزيد أمره، ولا يكاد يثبت على حالة واحدة .

ب. ذهب ابن القاسم إلى أن الإمام إذا خيّر زوجة المجذوم فاختارت المقام ثم قامت بعد سنين ... لا حجة لها إذا كان رضاها عند السلطان أو غيره إذا أشهدت إلا إذا تزايد أمره، لأنها إذا رضيت المقام معه عند السلطان لزمها لأن السلطان قد حكم بإسقاط خيارها.

¹ المصدر السابق، وينظر: تبين الحقائق، مصدر سابق، 25/3 .

² البيان و التحصيل، ابن رشد، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، بيروت: دار الغرب الإسلامي، دط، 1404 هـ 1984 م، 389/4 .

³ المصدر السابق، وينظر: المدونة، مصدر سابق، 266/2، منح الجليل، عlish، بيروت: دار صادر، دط ، دت، 80/2، التاج والإكليل، مصدر سابق، 486-484/3 .

● الشافعية: أثبتوا للمرأة خيار العيب في الزوج المجذوم دون اعتبار للقلّة أو الكثرة، خلافاً للمالكية.

جاء عن الماوردي قوله: " ففي الجذام الخيار قليلا كان أو كثيرا، لأن قليله يصير كثيرا، وسواء كان في الزوج أو الزوجة."¹

وعَلَّلوا ذلك بأنه: " ربما سرى إلى النسل وتعدّى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه، فلا يسمح بالمخالطة ولا تحبب إلى الاستمتاع."²

وهي العلّة ذاتها التي ذكرها الشافعي رحمه الله بقوله: "وأما الجذام والبرص . فإن كلاهما يعدي الزوج، ولا تكاد نفس أحد تطيب أن تجماع من هو فيه"³.

وإذا جاز منع المجذوم الدخول على الناس لقوله ﷺ: " فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"⁴، فمنع إجبار الزوجة السليمة على البقاء مع زوجها المصاب أولى.⁵

ولا فرق عند الشافعية بين حدوث المرض بالزوج قبل العقد أو بعده، فيثبت للزوجة الخيار في طلب التفريق، وعلى ذلك جديد مذهب الشافعية.

● الحنابلة: لم يفرّقوا هم أيضا بين الرجل والمرأة في إثبات الخيار في فسخ النكاح بالجذام، جاء في المغني قوله: " خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة."⁶

وردّوا علّة تخيير المرأة إن وجدت بزوجها جذاما إلى تفويت مقاصد النكاح ولُحُوق الضرر بها.

وهم كغيرهم من الفقهاء المجيزين لخيار العيب، حدّدوا العيوب المجيزة لذلك ومنها الجذام. جاء في المغني:

¹ الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، 342/9.

² المصدر السابق.

³ الأم، الشافعي، بيروت: دار الفكر، ط 3، 1403 هـ - 1983 م، 90/5.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث (5707)، ومسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث (2231).

⁵ نهاية المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج، الرملي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ - 1984 م، 311/6.

⁶ المغني، مصدر سابق، 140/7.

"و إنما اختص بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران النَّفَرَةَ في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديّه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع"¹.

إلا أنهم خالفوا المالكية وجوّزوا للمرأة خيار التفريق بالعيوب المقارن للعقد أو الحادث بعده أو بعد الدخول. وعلّلوا ذلك بأن لا خلاص للمرأة إلا بذلك، بخلاف الرجل الذي يملك الطلاق.²

قياس الأمراض المضرة الحديثة على الجذام :

ما تقدّم من أقوال الفقهاء يؤكد اتفاقهم على ثبوت الخيار للمرأة في طلب فسخ النكاح إذا أصيب زوجها بالجذام. وجعلوا علّة ذلك أنه من الأدواء المتعدّية عادة إلى الزوجة والنسل، وأنه يفوّت مقصود النكاح من المودة والرحمة والسكّن، وأنه يوجب النَّفَرَةَ التي تمنع استمتاع الزوجة بزوجها ونحو ذلك من التعليقات التي سبق ذكرها .

واقتصرهم على الجذام ونحوه من الأمراض بالتقييد إنما جاء حفاظا على عقدة النكاح حتى لا تنفصم بالفسخ من أي شكل من أشكال العيوب.

ثم إن اقتصرهم على عيوب مخصوصة ليس المقصود منه إخراج بقية العيوب، وإنما ذكروا التي كانت في زمانهم، ولو وُجد غيرها لتناولوها بالبحث والدراسة؛ قال ابن القيم: " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ... وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما أغرّ به وغُبن به، ومن تدبّر مقاصد الشّرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة."³

فهذا الضابط الذي وضعه ابن القيم رحمه الله هو ما ينبغي الأخذ به بالنسبة للأمراض المضرة الحديثة أو التي قد تشهدها البشرية مستقبلا .

¹ المغني ، مصدر سابق ، 141/7 .

² المصدر السابق ، و ينظر : نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، 311/6 .

³ زاد المعاد ، ابن القيم ، حقّقه و خرّج أحاديثه و علّق عليه : شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1402 هـ - 1982 م ، 166/5 .

والأمراض المضرة الحديثة منها ما هو أخطر من الجذام كالإيدز والزهري والهربس وغيرها، فيُعطى لها الحكم ذاته قياساً على الجذام، جاء في توصيات ندوة (الإيدز: مشاكله الاجتماعية والفقهية): "أنه يحقّ لكلا من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض الإيدز باعتبار أنه مرض مُعدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي، ويستوي في ذلك أن يكون موجوداً قبل العقد أو وُجد بعده".¹

والخأخذ بمبدأ القياس أقرته أيضاً الموسوعة الفقهية حين نصّت على ما يلي:

"هذا إلى جانب أن نصوص الفقهاء عامة كانت تعلق التفريق للعيب بالضرر الفاحش وبالعدوى و عدم القدرة على الوطاء، وهو ظاهر في جواز القياس عليه"²

وبهذا تتجلى خاصية استمرارية التشريع وصلاحيته ومرونته التي تستوعب جميع النوازل والمستجدات وتتجلى أيضاً حقيقة أن الفقهاء لم تكن نزعتهم ذكورية كما يدّعي المشكّكون فهذه أقوالهم واجتهاداتهم وعباراتهم لم تحطّ قط من قيمة المرأة وكرامتها وإنما كان همّهم الوصول إلى مراد الشارع ومقصوده من تشريع الأحكام.

¹ أعمال الندوة الفقهية السابعة (مرض الإيدز).

² الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، 69/29.

خاتمة:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في تخيير المرأة لعيوب الزوج، خُصَّ البحث إلى النتائج الآتية:

1. التخيير هو اتخاذ أحد التكاليف الشرعية وتطبيقها في مقام الامتثال، والحكمة من تشريعه هو التيسير على الخلق برفع الحرج عنهم .
2. إن العيب في النكاح هو كل نقص بدني أو اختلال عقلي أو اضطراب نفسي في أحد الزوجين، يمنع من تحصيل مقاصد الزواج من وطء واستمتاع وتناسل .
3. اختلف الفقهاء في العيوب التي تجيز للمرأة التخيير لعيوب الزوج بين موسع ومانع ومتوسط .
4. الفقهاء الذين منعوا تخيير المرأة (إلا في حال الجبِّ والعنة و ما في معناها) منعوا الزوج أيضا من ردِّ المرأة بأي عيب كان، ولو لم يتحقق معها مقصود النكاح وهو الوطء والتناسل .
5. حق المرأة في التخيير لا يعني البتّة تشجيع المرأة على ترك زوجها المصاب، فهذا يتعارض مع الأخلاق التي دعت إليها الشريعة الإسلامية كالوفاء والصبر واحتساب الأجر ... الخ
6. إن الطعن في الفقهاء و التشكيك في نزاهتهم شبهة تردّها اجتهاداتهم وآرائهم، وقد جاءت عباراتهم في البحث دالة على وقوفهم إلى جانب الحق والعدل دون اعتبار لأنوثة أو ذكورة.

التوصيات:

1. دراسة اختيارات المرأة في باقي أحكام الأسرة وفي أبواب الفقه الأخرى وربطها بإشكالية البحث ذاتها .
2. تشجيع النساء ذوات الكفاءات العالية في الفقه الإسلامي على الكتابة والبحث للدفاع عن الفقه والفقهاء ودحض مقولة: " ذكورية الفقه " .
3. ضرورة تفقيه المرأة المسلمة في دينها ورفع مستوى وعيها حتى لا تقع في مصيدة النسوية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع :

1. الإيهاج شرح المنهاج ، تاج الدين السيكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404 هـ -1984 م.
2. أثر الاختلالات العقلية و الاضطرابات النفسية و أثرها على مسائل الأحوال الشخصية ، محمد إبراهيم قرقز ، إشراف: عارف أبو عبيد ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، أيار 1997 م.
3. الإجماع ، ابن المنذر ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، الرياض: دار طيبة، د.ط، 1402 هـ - 1982.
4. أسنى المطالب ، الأنصاري ، بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، د.ت ، د.ط .
5. أصول الفقه ، البرديسي ، القاهرة: دار الثقافة ، د.ت، د.ط .
6. أعمال الندوة الفقهية السابعة (مرض الإيدز) .
7. الأم ، الشافعي، بيروت: دار الفكر، ط3، 1403 هـ - 1983 م.
8. الأمراض الشائعة ، أبو زينة ، عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2005 م .
9. البحر المحيط ، الزركشي ، راجعه: عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1409 هـ - 1988 م.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، القاهرة: دار الحديث، د.ط ، 1425 هـ - 2004 م.
11. بدائع الصنائع ، الكاساني ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986 م .
12. البيان و التحصيل ، ابن رشد ، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، د.ط ، 1404 هـ - 1984 م .
13. التاج والإكليل ، المواق ، بيروت: دار الفكر، ط2، 1398 هـ.
14. تبين الحقائق ، الزبلي ، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي ، د.ط، 1403 هـ - 1983 م .
15. تحرير المقالة ، الفلشاني ، تحقيق و دراسة : عبد العزيز بن الساب (قسم فقه الأسرة) رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، وهران ، 1436 - 1437 هـ / 2016 م .
16. التخيير عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي (دراسة أصولية مقارنة) ، أسامة الحموي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مج 25 ، ع 2009 .
17. التخيير في الشريعة الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة في سائر أبواب الفقه عدا العبادات) ، صديق إبراهيم الفكي علي ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، شعبة الفقه و أصوله ، المملكة السعودية ، رسالة ماجستير ، إشراف : سليمان بن وائل التويجري .
18. ترتيب المدارك ، القاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، المغرب: مطبعة فضالة ، ط1، 1965 م.
19. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي ، د.ط، د.ت.
20. التمهيد ، ابن عبد البر ، حققه وعلق عليه وصححه: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387 هـ.
21. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق، ضبطه وصححه: أحمد نجيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2011 م.
22. الجرجاني ، بيروت: مكتبة لبنان، د.ط ، 1969 م.
23. جريدة المسلمون: مقال بعنوان "بيوت من نوع خاص"، عدد 571.

24. حاشية ابن ضياء الدين الشبراملسي ، مطبوعة بهامش نهاية المحتاج للرملي ، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، د.ط ، 1967م .
25. حاشية الجمل ، العجيلي (الجمل) ، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق المهدي ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1417هـ - 1999م .
26. حاشية الدسوقي ، الدسوقي، بيروت: دار الفكر، د.ط ، د.ت .
27. حاشية العدوي على الخرشي ، العدوي ، مصر : المطبعة الكبرى ببولاق ، ط2 ، 1317 هـ .
28. حالات الصرع: أسبابها و علاجها و التعايش معها ، علي كمال ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ط1 ، 1994 .
29. الحاوي الكبير ، الماوردي ، تحقيق : علي محمد عوض و عادل عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1419 هـ - 1999 م .
30. دليل الأمراض النفسية ، محمد سعيد شرف ، بيروت : مؤسسة عز الدين ، ط1 ، 1990م .
31. الذخيرة ، القرافي ، تحقيق: أحمد عبد الرحمن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2001م .
32. ردّ المحتار ، ابن عابدين ، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط ، د.ت .
33. زاد المعاد ، ابن القيم ، حققه و خرّج أحاديثه و علّق عليه : شعيب الأرنؤوطو عبد القادر الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1402 هـ - 1982 م .
34. الشرح الكبير ، الدردير ، بيروت: دار الفكر، د.ط ، د.ت .
35. الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المغني) ، ابن قدامة ، بيروت : دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع .
36. شرح زاد المستنفع ، أحمد خليل ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، د.ت ، د.ط .
37. شرح مختصر خليل ، الخرشي ، مصر: المطبعة الكبرى ببولاق ، ط2 ، 1317هـ .
38. شرح منتهى الإزادات ، الهوتي، بيروت: عالم الكتب ، ط1 ، 1414هـ - 1993م .
39. شرح منح الجليل ، الشيخ عlish .
40. صحيح البخاري مع فتح الباري ، تحقيق: محمد عبد الباقي ، بيروت: دار المعرفة، د.ط ، د.ت .
41. صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د.ت .
42. فتح القدير ، ابن الهمام، بيروت: دار المعرفة، د.ط ، د.ت .
43. الفروق ، القرافي ، بيروت: دار المعرفة ، د.ط ، د.ت .
44. الفواكه الدواني ، النفراوي، بيروت: دار الفكر، د.ط ، د.ت .
45. القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا : سعدي أبو حبيب ، ط1 ، (دمشق: دار الفكر ، 1402 - 1982م) .
46. القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة ، د.ط ، 1407هـ - 1987م .
47. القلق و كيف تتخلص منه ، زهير السباعي شيخ إدريس و عبد الرحيم ، دمشق: دار القلم ، ط1 ، 1991م .
48. الكاديلي ، يغازي : دار الكتب الوطنية ، ط2 ، 1410 هـ - 1990 م .
49. كشف الأسرار على أصول البزدوي ، عبد العزيز البخاري (طبع مكتب الصنائع، 1307 هـ)
50. لسان العرب ، ابن منظور ، بيروت : دار صادر ، ط1 ، 1990 م .
51. المبسوط : السرخسي، بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ط ، 1414هـ - 1993 م .

52. مجمع الأنهر ، داماده ، خزج آياته وأحاديثه: خايل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1998م.
53. المجموع ، النووي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت .
54. المجموع شرح المهذب ، النووي، بيروت: دار الفكر، د.ط ، د.ت.
55. مختصر الطحاوي ، الطحاوي ، عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني د.ت ، د.ط، ص183 ، المعونة ، القاضي عبد الوهاب، تحقيق ودراسة: عبد الحق حميش، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1419هـ- 1999م.
56. مراتب الإجماع ، دار ابن حزم ، ابن حزم ، بعناية: حسين أحمد اسير، بيروت: دار ابن حزم ، ط1، 1419هـ - 1998م.
57. المرشد في الأمراض النفسية واضطرابات السلوك ، مأمون مبيض ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط1، 1995 .
58. المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، اعتنى بتذييله وتحقيقه: محمد حميد الله، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، د.ط، 1384هـ - 1964م.
59. معجم الأصولي (حرف التاء) ، محمد صنقور علي ، مكتبة أهل البيت الإلكترونية، د.ط ، د.ت.
60. المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون، مصر: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م.
61. معجم لغة الفقهاء ، قلعجي وتيني ، بيروت : دار النفائس ، ط1 ، 1988 .
62. معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت : دار الجيل ، ط1 ، 1991م).
63. المعين في الطب النفسي ، محمد حمدي الحجاز ، دمشق: دار طلاس للدراسات و الترجمة ، ط1 ، 1988م.
64. المغني ، ابن قدامة : تحقيق: عبد الله التركي وعبد الله الحلو، القاهرة: مصر، د.ط، 1412هـ - 1992م.
65. مغني المحتاج ، الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .
66. المنثور في القواعد ، الزركشي ، تحقيق: تيسير محمود ، الكويت : طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، ط1 ، 1405 هـ .
67. منح الجليل، عlish، بيروت: دار صادر، د.ط ، د.ت .
68. المهذب ، الشيرازي (مطبوع مع المجموع) ، بيروت: دار الفكر ، د.ت ، د.ط.
69. مواهب الجليل ، الخطاب ، بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ.
70. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، المكتبة الشاملة.
71. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، بيروت: دار النفائس، د.ط، 1420هـ- 2000م .
72. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت.
73. الموطأ ، مالك بن أنس (رواية يحيى بن يحيى الليثي) ، إعداد : أحمد راتب عروش ، بيروت: دار النفائس، ط5، 1401هـ- 1981م .
74. موقع altibbi.com ، بتاريخ: 30 يونيو 2015 .
75. موقع منظمة الصحة العالمية .
76. نهاية المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج ، الرملي ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، 1404 هـ - 1984م.
77. الهداية في شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، تحقيق : طلال يوسف ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت .